

وسم
WASm

جمعية وسم للتصلب المتعدد
wasm multiple sclerosis society

رقم السياسية
QG.010

الطبعة الأولى
1443هـ - 2021م



لائحة وسياسة صرف المساعدات النقدية والعينية

جمعية وسم للتصلب المتعدد
محافظة جدة



لنكن وسمما
للتحدي والإصرار

Let's be a brand
of defiant & persistent



Wasm_ms

المحتويات

- لائحة وسياسة صرف المساعدات النقدية والعينية.....2
- المادة الأولى: المستفيدون من خدمات الجمعية:.....2
- المادة الثانية: شروط وضوابط المستفيدين من الجمعية:.....2
- المادة الثالثة: البيانات المطلوبة من المستفيدين في الجمعية:.....2
- المادة الرابعة: إلغاء ملفات المستفيدين:.....2
- ❖ تعليق ملف المستفيد يتم لمدة لا تقل عن سنة بعدة أمور منها:.....2
- ❖ إلغاء ملف المستفيد كلياً:.....2
- ❖ تعليق الملف مؤقتاً يتم في الحالات الآتية:.....3
- المادة الخامسة توزيع المساعدات النقدية:.....3
- ❖ توزيع المساعدات النقدية فيما يخص الأدوية:.....3
- ❖ توزيع المساعدات النقدية فيما يخص المستلزمات الطبية والأجهزة الطبية:.....3
- ❖ توزيع المساعدات النقدية فيما يخص الجلسات العلاجية والاستشارية والقانونية:.....3
- المادة الخامسة توزيع المساعدات النقدية:.....3
- المادة السادسة ايضاحات:.....4
- اعتماد مجلس الإدارة.....5

wasm multiple sclerosis society

لائحة وسياسة صرف المساعدات النقدية والعينية

المادة الأولى: المستفيدون من خدمات الجمعية:
مرضى التصلب المتعدد غير قادرين

المادة الثانية: شروط وضوابط المستفيدين من الجمعية:
1. أن يكون سعودي الجنسية او مقيم تحت إقامة سارية.
2. أن يسكن داخل النطاق الجغرافي لخدمات الجمعية.

المادة الثالثة: البيانات المطلوبة من المستفيدين في الجمعية:

- ❖ بطاقة الأحوال أو الإقامة.
- ❖ صورة شخصية.
- ❖ التقرير الطبي.
- ❖ تعريف الراتب.
- ❖ مشهد من التأهيل الشامل.
- ❖ صورة من عقد الإيجار أو ملكية السكن.
- ❖ جميع المستندات المطلوبة من قبل الجمعية تكون متوفرة لدية وصحيفة.

المادة الرابعة: إلغاء ملفات المستفيدين:

- ❖ **تعليق ملف المستفيد يتم لمدة لا تقل عن سنة بعدة أمور منها:**
 1. إذا ثبت أن المستفيد يستفيد من خدمات جمعية أخرى.
 2. إذا ثبت لدى الجمعية أن المعلومات المقدمة لها غير صحيحة مثل مقدار الدخل أو غير ذلك من شروط التسجيل في الجمعية.
 3. الإساءة في التعامل مع أحد موظفي الجمعية.
 4. عدم استرداد ما استلمه من عهد في الوقت المحدد.

❖ إلغاء ملف المستفيد كليا:

1. إذا ثبت لدى الجمعية أن المستفيد لا تنطبق عليه شروط وضوابط التسجيل في الجمعية.
2. إذا أثبت أن المستفيد لا تنطبق عليه شروط الجمعية.
3. إذا أثبت أخذ المستفيد مقابل مالي نظير ما يصرف له من أدوية وأجهزة.
4. في حال اكتشاف أن المصاب قام ببيع الجهاز يحق للجمعية تغريمه بالقيمة وإلغاء ملفه.

❖ تعليق الملف مؤقتا يتم في الحالات الآتية:

1. عدم تحديث بيانات المستفيد سنويا.
2. لمجلس إدارة الجمعية النظر في زيادة أو تخفيض مدة الإلغاء حسب الحالات والظروف.
3. عدم تجاوب المستفيد مع الجمعية بشكل دائم ودون مبررات مقبولة.
4. عدم حضور البرامج والأنشطة الهادفة بشكل دائم ودون مبررات مقبولة.
5. عدم حضور الدورات التدريبية بشكل دائم ودون مبررات مقبولة.

المادة الخامسة توزيع المساعدات النقدية:

يتم توزيع المساعدات النقدية على المستفيدين وفق الآتي:

❖ توزيع المساعدات النقدية فيما يخص الأدوية:

- الفئة A راتب أقل من 5000 ريال شهريا يصرف مجاني.
- الفئة B راتب من 5000 ريال إلى 8000 ريال شهريا يدفع من 5% إلى 10% من قيمة الدواء.
- الفئة C راتب من 8000 ريال إلى 12000 ريال شهريا يدفع 20% من قيمة الدواء.
- الفئة D راتب من 12000 ريال إلى 15000 ريال شهريا يدفع 60% من قيمة الدواء.

❖ توزيع المساعدات النقدية فيما يخص المستلزمات الطبية والأجهزة الطبية:

- الفئة A راتب اقل من 5000 ريال شهريا يصرف مجاني.
- الفئة B راتب من 5000 ريال إلى 8000 ريال شهريا يدفع من 20% من قيمة الجهاز.
- الفئة C راتب من 8000 ريال إلى 12000 ريال شهريا يدفع 30% من قيمة الجهاز.
- الفئة D راتب من 12000 ريال إلى 15000 ريال شهريا يدفع 60% من قيمة الجهاز.

❖ توزيع المساعدات النقدية فيما يخص الجلسات العلاجية والاستشارية والقانونية:

- الفئة A راتب اقل من 5000 ريال شهريا يصرف مجاني.
- الفئة B راتب من 5000 ريال إلى 8000 ريال شهريا يدفع من 10% من قيمة الجلسات.
- الفئة C راتب من 8000 ريال إلى 12000 ريال شهريا يدفع 20% من قيمة الجلسات.
- الفئة D راتب من 12000 ريال إلى 15000 ريال شهريا يدفع 60% من قيمة الجلسات.

المادة الخامسة توزيع المساعدات النقدية:

يتم إقرار المساعدات النقدية مثل المساعدات الطارئة ومساعدات صرف الادوية و مساعدات صرف المستلزمات الطبية والأجهزة الطبية ومساعدات صرف الجلسات العلاجية والاستشارية والقانونية

بناء على ما يتم رفعه من قبل اللجنة الاجتماعية واعتمادها من مجلس الإدارة بناء على توصيات اللجنة وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والحالة والمبلغ، وتصرف للمستفيدين بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

المادة السادسة ايضاحات:

يتم صرف المساعدات النقدية والعينية من مال التبرعات، والزكاة، والصدقات والمنح.

المادة السابعة إجراءات صرف الخدمات:

- ارسال الرابط للمصاب لتعبئة البيانات المطلوبة.
- احضار الهوية او الإقامة سارية المفعول
- مشهد بالراتب + مشهد بالايجار او ملكية السكن
- احضار تقرير طبي لا تزيد مدته عن سنة
- ما يثبت الالتزامات المالية على المستفيد
- تحديد احتياج المريض
- احضار تقرير طبي بتاريخ لا يزيد عن سنة.
- احضار وصفه طبية بتاريخ لا يقل عن 6 اشهر .
- رفع طلب شراء للخدمات المطلوبة للمحاسب
- اعتماد طلب شراء من المحاسب ورئيس مجلس الإدارة
- صرف الادوية :رفع ارقام الحالات مرفق معها الوصفات الطبية وطلب اعتمادها من (للجنة الطبية)
- صرف الأجهزة الطبية والمستلزمات الطبية والعلاج الطبيعي والعلاج النفسي والخدمات الأخرى: رفع ارقام الحالات مرفق معها التقارير الطبية وطلب اعتمادها من (للجنة الاجتماعية)
- ارسال أسماء الحالات المراد تسليم الخدمات لهم للجهات المعنية.
- تحويل المبلغ او تسليم شيك لحساب الجهة المعنية.
- استلام سندات صرف الخدمات المسلمة للمرضى من الجهات المعنية و توقيع المستفيد او من ينوب عنه من الاقارب من الدرجة الأولى.
- ارفاق سند الصرف في ملف الحالة.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد لائحة صرف المساعدات العينية والنقدية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الثالثة للسنة 2021م المنعقدة بتاريخ 21 / 05 / 1443هـ الموافق 23 / 12 / 2021م

التوقيع والتاريخ	المنصب	الاسم
 2021 / 12 / 23 م	رئيس مجلس إدارة الجمعية	أ. فاطمة بنت سيحان الزهراني



وسم
WASM
جمعية وسم للتصلب المتعدد
wasm multiple sclerosis society